يكن بالحرم ومن جاوز ميقاته سواء كان ممن دون ميقات ام من غيره وهو اعم
من قوله وان بلغه مريد نسك بلا احرام لزمه عود اليه او الى ميقات مثله
مسافة محرما او ليحرم منه الا لعذر كضيق وقت عن العود اليه او خوف طريق
او انقطاع عن رفقة او مرض شاق فلا يلزمه العود وتعبيري بذلك اعم من
قوله لزمه العود ليحرم منه الا اذا ضاق الوقت او كان الطريق مخوفا فان لم
يعد اي ذلك لعذر او غيره وقد احرم بعمرة مطلقا او بحج في تلك السنة او عاد
اليه بعد تلبسه بعمل نسك ركنا كان كالوقوف او سنة كطواف القدوم لزمه مع
الاثم للمجاوزة دم لاسائته في الاولى بترك الاحرام من الميقات ولتادى النسك
في الثانية باحرام ناقص ولا فرق في لزوم الدم للمجاوز بين كونه عالما بالحكم ذاكرا
له وكونه ناسيا او جاهلا به ولا اثم على الناسي والجاهل اما اذا عاد اليه قبل
تلبسه بما ذكر فلا دم عليه مطلقا ولا اثم بالمجاوزة ان نوى العود ١ باب
الاحرام اي الدخول في النسك بنية ولو بلا تلبية الافضل تعيين لنسك ليعرف
ما يدخل عليه بان ينوي حجا او عمرة او كليهما فلو احرم بحجتين او عمرتين
انعقدت واحدة فعلم انه ينعقد مطلقا بان لا يزيد في النية على الاحرام روى
مسلم عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم
ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج
فليفعل وروى الشافعي انه صلى الله عليه وسلم خرج هو واصحابه مهلين ينتظرون
القضاء او نزول الوحي فامر من لا هدي معه ان يجعل احرامه عمرة ومن معه
هدي ان يجعله حجا فان اطلق احرامه في اشهر حج صرفه لما شاء من حج وعمرة

١٧

او كليهما ان صلح الوقت لهما ثم بعد النية اتى بعمله اي ما شاء فلا يجزي العمل
قبل النية فان لم يصلح الوقت لهما بان فات وقت الحج صرفه للعمرة قاله الروياني
قال في المهمات ولو ضاق الوقت فالمتجه وهو مقتضى كلام الرافعي ان له صرفه
لما شاء ويكون كمن احرم بالحج حينئذ اما اذا اطلق في غير اشهر الحج فينعقد عمرة
كما مر فلا يصرفه الى حج في اشهره وله ان يحرم كاحرام زيد روى الشيخان عن ابي
موسى انه صلى الله عليه وسلم قال له بم اهللت فقلت لبيك باهلال كاهلال النبي
صلى الله عليه وسلم قال قد احسنت طف بالبيت وبالصفا والمروة واحل فينعقد
احرامه مطلقا ان لم يصح احرام زيد بان لم يكن محرما او كان محرما احراما
فاسدا او لغت الاضافة اليه وان علم عدم احرامه بخلاف ما لو قال ان كان زيد
محرما فقد احرمت لا ينعقد لما فيه من تعليق اصل الاحرام والا بان صح احرام
زيد فينعقد احرامه كاحرامه ويتخير في المطلق كما يتخير ولا يلزمه الصرف
الى ما يصرفه اليه زيد وان عين زيد قبل احرامه انعقد احرامه مطلقا وتعبيري
بالصحة وعدمها اولى مما عبر به فان تعذر معرفة احرامه بموت او جنون
او غيره فتعبيري بذلك اعم من قوله فان تعذر معرفة احرامه بموته نوى
قرانا كما لو شك في احرام نفسه هل قرن او احرم باحد النسكين ثم اتى بعمله
اي القران ليتحقق الخروج عما شرع فيه ولا يبرا من العمرة لاحتمال انه احرم
بالحج ويمتنع ادخالها عليه ويغني عن نية القران نية الحج كما في الروضة كاصلها
وسن نطق بنية فتلبية فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج واحرمت به
لله تعالى لبيك اللهم لبيك الخ لخبر مسلم اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج

Copyright © King Saud University